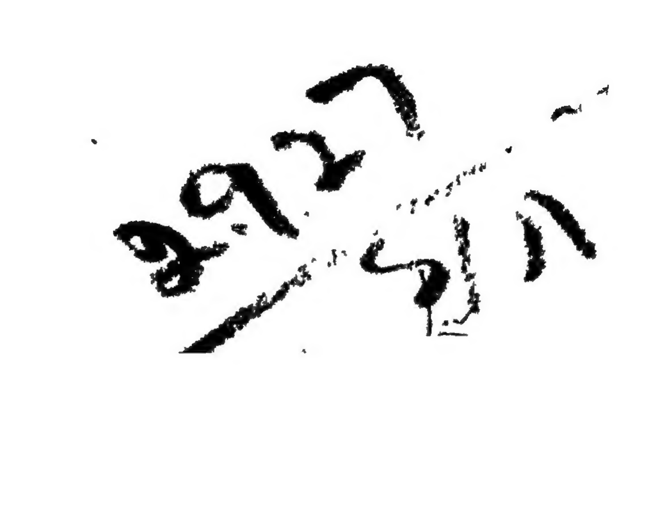
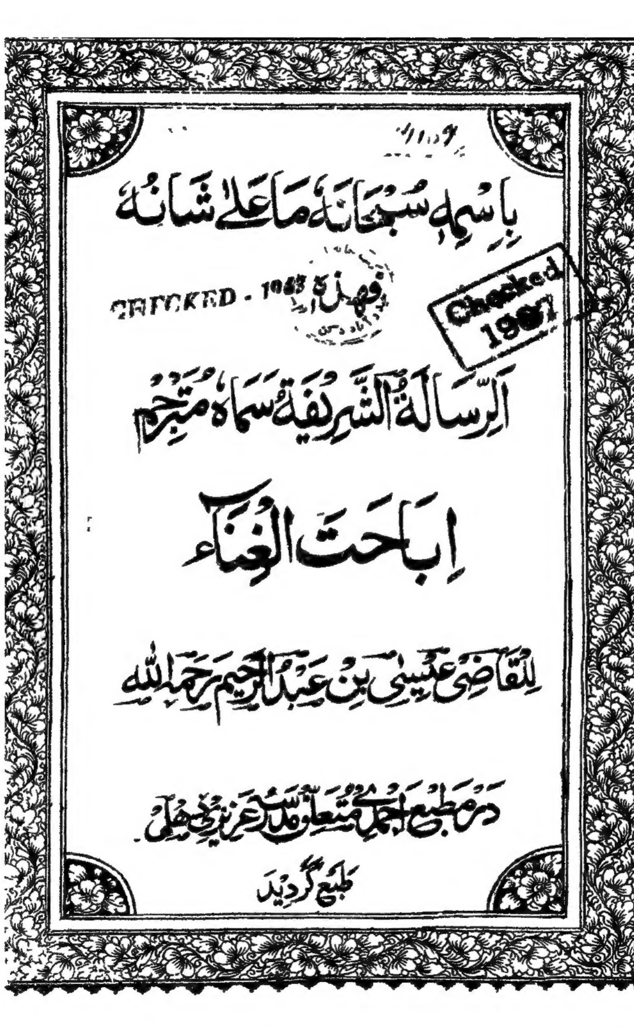




باسمہٖ سبحانہٗ ما علیٰ شانہٗ

الرسالۃ الشریفۃ مسماۃ مترجم

اباحت الغناء

للقاضی عیسیٰ بن عبد الرحیم رحمہ اللہ

در مطبع احمدی متعلق مدرسہ عزیزی دہلی

طبع گردید

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی نور قلوب المومنین باشعات شموس العرفان وارسل الینا ھادیا
سید الانس والجان وانزل لھد ایتنا علیہ الفرقان وصلی اللہ تعالی علی خیر خلقہ محمد
صاحب السیف والبرھان وعلی الہ واھل بیتہ الذین ھم اولیاء الرحمن واصحابہ الذین
اتبعواھم باحسان اما بعد بندہ خاکپائی مومنین شیخ **بدر الدین** ابن شیخ بندہ علی الحنفی القادری الکرانوی
عرض پیرا ہی کہ اگرچہ یہہ خاکسار خانوادہ جلیلہ قادریہ مین بیعت ہی اور مسئلہ سماع غنا مین ہرگز کسی قسم کا غلو اور تعصب نہین رکہتا
مگر چونکہ اس زمانہ تاریک مین باہم اہل شریعت و طریقت کے اس مسئلہ سماع کی بابت زیادہ تر نزاع ہے اور ہر فرقہ بوجہ
تعصب حد اعتدال سے گذر کر افراط و تفریط کی اندہیری کہوٹھری مین گہرا ہوا ہی ایکدوسرے پر طعن و تشنیع کرتے مین
چونکہ اس احقر کے پاس ایک رسالہ عربی مصنفہ قاضی **عیسیٰ** بن عبد الرحیم موجود ہے اوسمین مصنف علیہ الرحمۃ نے کمال
انصاف اور دیانتداری سے مسئلہ غنا و سرود مین بحث کی ہے اور واقعی ایسا معتبر اور مستند رسالہ اس مسئلہ
خاص مین آجتک دیکہنے مین نہین آیا۔ قاضی صاحب یعنی مصنف علیہ الرحمۃ کا علم و فضل محتاج کسی دوسرے ثبوت کا نہین ہی خود
یہہ رسالہ اونکے فضل و کمال کا گواہ ہے کس خوبی سے اور کیسے کیسے زبردست دلائل اور براہین عقلیہ و نقلیہ سے اباحت
غناء و سرود کو ثابت کیا ہی کہ اوسکے مطالعہ کے بعد منکر کیہ ہرگز جائی گفتگو باقی نہین رہتی مرد حق پسند اور حق جو تو
اوسکا مطالعہ کرتے ہی ضرور انکار سے باز آئیگا۔ کیونکہ مصنف علیہ الرحمۃ نے اقوال شارع علیہ السلام و افعال صحابہ
و تابعین و ائمہ مجتہدین مذاہب اربعہ سے اباحت غناء کو ثابت کیا ہے لاکن چونکہ یہ رسالہ عربی زبان مین تہا
ہر شخص بے تکلف نہین سمجہہ سکتا تہا گویا خزانہ جواہرات زیر زمین دفن تہا اس لئے احقر نے محض بہ نسبت افادہ
مومنین اس مختصر رسالہ عربیہ کا ترجمہ اردو سلیس عام فہم بامحاورہ زبان مین اپنے ایک دوست مخلص سے کرا کر
شایع کیا تاکہ سب لوگ اس سے بہرہ یاب ہون

اور چونکہ



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا رسالة في اباحة الغنا للقاضي عيسى قدس سره ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - اقول وبالله التوفيق - قد
اختلف العلماء في سماع الغنا مجردا او مع الالات فحرمه جماعة
واباحه آخرون وتمسك كل من الفريقين بدلائل تكلموا فيها
تصحيحا وتزييفا لسنا الآن بصدد بيانها وانما الغرض التنبيه
لمن يحري السلامة في الاعتقاد والعمل على ما هو الاوفق له في
هذه المسئلة - فنقول الاقرب من السلامة فيهما على ما هو الظاهر
المطابق لمقتضى القوانين الشرعيه ان يفصل فيها باعتبار جانبي
العمل والاعتقاد - اما في جانب العمل فالاحوط ان يجتنب عن استماع
الغناء والآلات فان ذلك مجتهد فيه والمانع يحرمه والمخالف
يبيحه واذا دار الامر بين كون الشئ حراما عند بعض ومباحا عند آخرين

فالاحتياط في اجتناب ذلك الشيء فان من فعله كان مرتكباً
لفعل الحرام عند المانع ويصير فاسقاً مردود الشهادة عندهم
اذا كان مصراً على ذلك وعلى قول المخالف لا يكون بتركه فاسقاً
بل ولا ملوماً لانه عنده مباح ولا اثم على ترك المباح بالاتفاق
بل يكون ماجوراً اذا تركه للخروج عن ربقة الخلاف وما في
جانب الاعتقاد فالاحوط ان يجتنب عن الانكار على من
يباشره فان المسئلة مجتهد فيها ولا انكار في مجتهد فيه لان
الاختلاف في الفروع رحمة من الله تعالى خص بها هذه الامة
فلا يجوز الانكار عليه على الصحيح كما هو مقرر في محله ثم الانكار في
هذه المسئلة خصوصاً يؤدي الى شناعة عظيمة لا يجترئ عليها
مسلم فان في انكاره انكاراً على الشارع صلى الله عليه
وآله وسلم وجماعة من الاكابر الصحابة رضي
الله تعالى عنهم والتابعين وائمة المذاهب

ذلك فيكون فى العمل معكوسا وفى الاعتقاد منكوسا۔

والواجب على مثل هذا المدعى ان يتوب عن مباشرة
لا يعتقده حراما و يقلد مذهب من يبيحه ليخلع عن
عنقه ربقة الفسق والا عاش الى السوء الاعمال و مات
على اردء الاحوال۔ ثم ان هذا الذى ذكرناه انما هو
فى الغناء الذى لم يقترن بالمنكر۔ فاما الغناء المقترن
بالمنكر كالشراب مثلا وحضور الاوتار والنسوات فى
مضمان الريبة والافتتان كما ينتشر فى هذا الزمان فكلا
وحاشا ان يختلف فى حرمته اثنان والله المنان و عليه
التكلان۔ ولنذكر ما ثبت فى باب الغناء عن الائمة الاربعة
وعمن تقدمهم من الصحابة والتابعين الذين شهد لهم
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بكونهم خير القرون
فنقول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسمع كل ليلة

عن ابن المبارك عمره فلما سمع ذلك الامام بنفسه استخراجه

حتى جاء وخاطبه بالاشعار وقال له اصنع كما كنت تصنع

اورده فى تذكرة الحمدونية وهى معتبرة كما ذكره الشاه ولى

رحمه الله وغيره - والعجب من بعض الناس فى بلادنا

انهم حين يسمعون نقل هذا الكلام يقولون لم نر هذا

منقولا فى كتبنا وليس بمعتبر الرواية ويقولون ان ثبت

فلعله تاب بعد ذلك ولا يخفى ان عدم وجدانهم ذلك

لا يدل على نفيه - وقوله ان ثبت فلعله تاب بعد

ذلك اعجب منه فانه دفع الحجة بعد ثبوتها بلعل وعسى

اعنى بابداء الاحتمال وتخييل الامال وانه ليس من داب

المحصلين فانه لا يفيد شيئا اصلا وبالجملة لم ينقل

عن ابى حنيفة رحمه تحريم الغناء صريحا وانما يوجد

استنباطا - من بعض كلامه وهو محتمل بوجوه اخر غيره

التحريم وان ثبت عنه التصريح بحرمته يحمل على الغناء

المقترن بالمنكر جمعًا بين فعل المجتهد وقوله ـ

واما الامام مالك رح فقد ثبت انه سمع الغناء وغنى بنفسه وارشد بعض من كان يغني على غير الصواب الى الصواب والاستقامة فيه وقال فى جواب من يسئله عن حكم الغناء لا ينكره الا عامي غبي او جاهل بالتشبيه او ناسك عرقي غليظ الطبع وما نقل عنه ـ

واما الامام الشافعي رح فقد سمع الغناء عن القنينة وقال عند فراغها منه لصاحبها يونس بن عبد الاعلى هل انبسطت قال لا فقال له ان صدقت فما لك حس صحيح

واما الامام احمد بن حنبل رح فقد سمع الغناء عند ابنه فقال له ابنه كنت تكره فقال الا اني بلغني انه يستصحب معه المنكر فاذا كان مثل هذا فنعم هذا ـ والامام ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد
شيوخ الشافعي والبخاري يروي عنه في صحيحه بلا واسطه
كان امام عصره في الفقه والرواية جميعا وكان لا يسمع
الطلبة الحديث الا بعد ان يسمعهم الغناء منشدا او
منبسطا ويضرب بين يديه بالعود وكان ذلك لقصة
وقعت له مع سفيه فحلف ان لا يحدث الا كذلك *

واما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم عمر وعثمان رضي الله ١٢
عنهما - قال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان انه كان
لعثمان رضي الله عنه جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت
السحر قال لهما امسكا - ومنهم عبد الرحمن بن عوف روى ابوبكر
بن ابي شيبة مسندة الى ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال
لقد ضرب ليلة الملاك بالدف وغني على راس عبد الرحمن
ومنهم سعد بن ابي وقاص وحمزة بن عبد المطلب و

عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وغيرهم لا يحصون
وعبد الله بن جعفر مع كبر شانه وورعه وتقواه كان يصوغ
الالحان بجاريه ويسمعها منهن على اوتار وكان امير المؤمنين
اذ ذلك على ابن ابى طالب رضى الله عنه ولم ينقل ان
احدا انكر عليه وكان رضى الله عنه مولعا بسماعه وهو
مشهور مستفيض عنه كالمتواتر لا ينكر وكان كبير
الشان وكريم نهايت الكرم وكان ابن عمر اذا راه يقول
السلام عليك يا ابن ذى الجناحين توفى رسول الله صلعم
وعمره عشر سنين وَاَمَّا التابعون ففيهم ايضًا كثيرة
منهم سعيد بن المسيب وكان يضرب به المثل فى
الورع والتقوى وهو افضل التابعين بعد اويس واحد
الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ بسماعه وكان
يضرب برجله وهو يقول هذا واليه مما يستلذ استماعه

وذلك حين سمع الاخضر يعني تصوغ رسكا بطن لقمان اذ
مشت به - انتيت في النسوة حضرات * ومنهم سالم بن عبد الله
بن عمر ابن خطاب وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان -
ومنهم القاضي شريح وكان يصوغ الالحان ويسمعها من
الفتيان مع جلالته وكبر سنه - ومنهم سعيد بن جبير و
هو مع زهده وتقشفه ومبادرته الى الانكار ما ينكر يسمع الغناء
من الجواري مع الدف ولا ينكر ومنهم عامر الشعبي وهو من
اكابر التابعين علما وحكما وكان يقسم الاصوات الى التقبيل
الاول والى التقبيل الثاني وما بعدهما من المراتب ويسمع
غناء الجواري ويرشد من ابى استقامته حيث يدعن - ومنهم
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رض وهو
المعروف بابن ابي عتيق وكان فقيها ناسكا تغني للمغنيات
الغناء ومنهم الزهري ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يسمعه

قبل الخلافة من جواريه خاصةً وكان يصفق بيديه و
يتمرغ على فراشه طرباً ويضرب برجليه وغيرهم مما لا نطول
بذكرهم وذلك فيمن بعدهم من تبع التابعين كثيرة (ومنها)
قال ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء صحابي و تابعي ولم
يزل اهل الحجاز يترخصون فيه في افضل ايام السنة في
الايام (قال) وروى ابن قتيبة اجماع اهل المدينة على هذا وقد قيل
ان الصحابة والتابعين هم اهل الحل والعقد وليس لمن
بعدهم احداث الشي وهم اساطين الدين المعدلون على
لسان الشارع وقد ثبت منهم ما ذكرنا ولم ينقل ان
احدا انكر عليهم ذلك في ذلك الزمان فحل ذلك محل
الاجماع - وقد قيل ان العرفان السابق يرفع اثر الخلاف
اللاحق والمانعون هم المتأخرون منهم ذكروا في المنع احاديث
تكلم فيها النقاد وهي مع ذلك معارضة بفعل المتقدمين و

وتقريرهم المستند الى فعل النبى صلعم الثابت فى الصحيح فنحن فى
غنية عن اثبات ذلك واما الالات فهى مختلف فيها ايضا نحو
اختلافهم فى الغناء وقد اشتهر فى كتب المتاخرين نقل الا
تفاق على حرمة المزامير والاوتار وهذا النقل ليس بصحيح
فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ان بعض العلماء نقلوا
الاتفاق على اباحة الالات وهو يشتمل المزامير الاوتار وغيرهما
من جميع الالات والنقلان متعارضان فكلاهما ساقطان
والحق ثبوت الاختلاف فيها والذى يقتضيه فعل المتقدمين
كعبد الله بن جعفر وابن عمر وابراهيم بن سعد وغيرهم
الاباحة ومن المتاخرين ايضا جماعة صرحوا باباحة المزامير
والاوتار وجميع الالات - فخر الدين بن عبد السلام وغيره
وكان الشيخ كالشيخ يحضر ويفعل ذلك بمحله وهو فقيه مجتهد
متفق على ديانته وورعه كالجنيد والغزالى وامثالهما وهو

السادة وان اشتهروا باسم الصوفیة لم یخرجوا عن زمرة
المجتهدین بل زادوا فی مرتبة الکمال برعایة التقوی
واتباع السنة وتحصیل سنی الاحوال وهم اشد اهتماما
بالتحری والاحتیاط واکثر اجتنابا عما فیه شائبة الریبة
والاختلاط۔ فالمزامیر والاوتار ایضا مجتهد فیها والمجتهد
فیه لیس محل الانکار علی ما هو صحیح المختار ثم
المذکور فی تعلیل حرمة المزامیر والاوتار فی
المشهور انها من شعائر اهل الشرب فحرمت لذلک
قلنا غیر مختص بهم وما قیل انها تذکر الخمر وتدعو الیها
قلنا فحرمتها حینئذ بعارض تذکر الخمر لحرمته او الی الخمر
لذلک۔ فلما زالت حرمة الاوانی بتقادم العهد وتقرر
حرمة الخمر فکذلک تزول حرمة المزامیر والاوتار
بزوال هذا العارض۔ وما یقال من ان العلة فی التحریم

الطرب ممنوع فقد نقل عن جماعة من الصحابة وغيرهم الطرب
بصفة المداح - وقال معاوية ان الكريم طروب بحضرة
عبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص وروى الغزالى عن
الشافعى انه قال ليونس لما قال له لا يطرب قال مالك حسن
صحيح ونقل ابو هلال العسكرى انهم قالوا من لم يطرب
فليس بكريم وروى ابن قتيبة بسنده عن اسمعيل ابن
عليه انه قال الطرب عقل وكرم فمن لم يطرب فليس بعاقل ١٨
ولا كريم وبالجملة فليس الطرب بمذموم لا عقلا ولا شرعا
ولم تقم دليل على حرمته فلا يكون حراما ولا علة لحرمة شئ
اخر هذا وقد كنت من الزمان منكر الغناء والالات اشد
الانكار فلما وقفت على بعض السنن والاثار ظهر لي الجواز
اباحة بلا اختيار ثم بدا لى ان فى اباحة ذبا عن فعل النبى صلعم
وتطهير الساحة قدسه عن نسبة مالا يليق به وهو متعين

19

على كل مؤمن دون القول بتحريمه تسجيل على الشارع لا الاحكام بانه
قد ارتكب الحرام وهو امر صعب لا يجترى عليه مسلم فاختر
ايهما شئت بعد ما بدألك انه الصواب ودع عنك ما
فيه القلق وشائبة الارتياب فقد وقع التعصب في هذه
المسئلة في الطرفين فقال بعض باباحة ما صنع في
هذه الزمان مع استصحاب المنكرات و اخرون
بالتحريم مطلقا وكلاهما خروج عن سنن الصواب
حتى تمسك بعض الائمة للتحريم باحاديث ضعيفة
ولا يتمسك بمثلها في الاحكام ولم يتمسك بها ابو حنيفة
ولا مالك ولا الشافعي ولا احمد ولا غيرهم من اصحاب
المذاهب المتبعة وانما توجد تلك الاحاديث في كلام
من تاخر من اتباع ائمة المذاهب واتباع اتباعهم من
الذين لا يعتمد عليهم في معرفة الصحيح والسقيم بل قال



ابن الغزالی المالکی بعد ما ضعف تلك الاحاديث انه
لم يصح فی التحريم شئ وكذا قال ابن طاهر وكذلك ضعفها
جماعة من الحنابلة والشافعية والحاصل انه اذا وقع
تعصب منهم مع كونهم من اهل الديانت والتقوى و
اصحاب فقه والفتوى حيث سئلوا فی هذه المسئلة بما لا
يصح التمسك فی الاحكام فما ظنك بغيرهم فاتبع الدليل
الذی يصلح التاويل - والله يقول الحق ويهدی الی السبيل
قاله الفقير الی العفو مولاه الكريم عيسى ابن عبد الرحيم تاب
الله عليه وارشده اليه وبصره لعيوب نفسه وجعل يومه
وغده خيرا من امسه حامدا لله وحده ومصليا ومسلما
علی من لا نبی بعده ٭

٢٠

تمت بالخير

المتبوعة وتبع التابعين الذين عدّلهم رسول الله صلعم وشهد
لهم بكونه خير القرون۔ وفي الانكار تسجيل عليهم بارتكاب الفعل
الحرام والمنكر لا يشعر بذلك۔

فان تردد متردد في ذلك فعليه تتبع السير والاثار يظهر له ذلك
ولست مستولیا بهذه الامر حتى اداهن من نفسي بارتكاب
التمحلات وادعاء ما لا يخلو عن التكلفات كما هو
شأن من يقيد باحد تكلفات المذهبين تعصبا فجعل
سير المذاهب الآخر ولو كان صوابا وانما غرضي
والله مطلع على طويتي الذب عن الشارع صلى الله عليه
وآله وسلم وعن جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
والتفادي عن اساءة الادب معهم ونسبتهم
الى ارتكاب الفعل الحرام۔ ثم تبيينه للاخ ان
المائلين الى الانكار على ما لوا معنوا فيه عسى ان يرتدعوا

عن الاصرار۔ فليس هذه الانكار باقل حرجاً من ارتكاب
الحرام المجتهد فيه فانه مرخص فيه عند مبيحه و المرء
موسع له في اتباعه رحمة من الله تعالى فاما هذه الا
نكار المفضي الى ما ذكرناه فهو حرام بالاتفاق غير
مرخص عند احد ممن له معرفة بحقوقهم وليس
ترك العمل بقول المجتهد اصعب من الطعن على
الشارع فان ترك العمل بقول ما قال لا يوجب قدحاً
ولا غضباً من شانه لانا قد علمنا انهم متدينون
طالبون للحق فيحمل ما صدر منهم على انهم ظنوا صحة
الدليل والسلامة عن القوادح ولم يطلعوا على اضعفه فاحتجوا
على ظن السلامة وهم لا يكلفون الا بما ظنوه و
ظنهم قد يكون خطاء۔ قال عليه الصلوة والسلام
اذا اجتهد الحاكم فاخطاه فله اجر فقد حكم الشارع بان

المجتهد بخلي - وقد اعتمد الشافعي على رواية ابراهيم
بن محمد ووثقه وعند الحفاظ كلهم واجلهم منسوب
الى الكذب - وروى الامام مالك مع احتياطه في الرواية
اكبر بحيث بلغ فيه الى مانع عن عبد الكريم ابن مخارق
وظن انه ثقة - والحال انه ضعيف ومثله كثير فاذا
صدر ذلك منهم فما ظنك بالمتاخرين من اتباع ائمة
المذاهب واتباع اتباعهم الذين لا يعتمد عليهم في معرفة
صحيح الحديث وضعيفه واحاديث التحريم لا توجد
لا في كتبهم ولم يحتج ابو حنيفة رحمه الله بها ولا
مالك ولا الشافعي ولا احمد ولا سفيان ولا داؤد
ومع انهم رؤساء المجتهدين ولا اصحاب المذاهب
المتبوعة بل ذكر ابن العربي المالكي رحمه الله
في الاحكام ان تلك الاحاديث ضعيفة وقال لم يصح

في التحريم شيء وكذلك كثير من الشافعية والحنابلة [illegible] في
كثير ممن قال بالتحريم تمسك بالقياس ولم يتعرض لتلك الاحاديث
في تمسكه واذا كان الامر كذلك فلا بأس بترك قول المجتهد المحرم
بحيث الاعتقاد مع رعاية في جانب العمل تفاديا من لزوم الطعن
على الشارع وعلى من شهد بعد الشارع بتجنبا عن اساءة الادب
معهم - وبالجملة قد دار الامر ههنا اي في جانب الاعتقاد
بين اعتقاد كون المجتهد مخطيا - واعتقاد كون الشارع واكابر
الصحابة ومن يليهم ارتكبوا فعلا حراما فكن الحكم الفيصل
ودع ما هو الاصعب منها وخذ بالاسهل ثم العجب
ممن يدعي انه حرام وهو مع ذلك يباشره ويفتر
عليه ولا يدري انه يصير بذلك فاسقا مردود
الشهادة بل يلزمه ما هو اشد من ذلك وهو انه
يصير مستهزءا على الشارع بارتكاب الحرام والعياذ بالله من